محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (C) 7

مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

تقييم التكاليف

التاريخ: 20 سبتمبر 2026

رقم القضية: CTFIC0014/2026

م

المُدّعي

ضد

د

المُدّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

الدكتور عمر العظمة، رئيس قلم المحكمة

الأمر القضائي

1. يُلزم المدعي بسداد مبلغ قدره **3,000 ريال قطري** إلى المدعى عليها في غضون 7 أيام من تاريخ صدور هذا الحكم.

الحكم

الوقائع الأساسية

1. أقام المدّعي دعواه ضد المدّعى عليها بسبب الإخلال بالعقد. وعقب ذلك، تقدمت المدّعى عليها بمذكرة دفع ناجحة تتعلق بعدم انعقاد الاختصاص لهذه المحكمة، مستندة في ذلك إلى أن بند تسوية المنازعات في العقد يُحيل الطرفين إلى التحكيم بدلًا من التقاضي أمام هذه المحكمة. وبتاريخ 19 يوليو 2026، أقر القاضي فريتز براند (الذي كان ينظر القضية بمفرده في الدائرة الابتدائية) قبول دفع المدّعى عليها بعدم الاختصاص (يُرجى الاطلاع على قضية "م" ضد "د" المقيدة بالرقم [2026] QIC (F) 46).

2. وفقًا للمسار الاعتيادي بموجب المادة 34 من قواعد المحكمة وإجراءاتها (يُشار إليها فيما بعد باسم "**القواعد**")، قُضي للمدّعى عليها بالتكاليف المعقولة.

المذكرات والمستندات المقدمة

3. أودعت المدّعى عليها وأعلنت مذكرة أتعاب موجزة تطالب فيها بالتعويض عن 22 ساعة إجمالًا بمعدل 500 ريال قطري للساعة، وبإجمالي قدره 11,000 ريال قطري. وقد باشرت الدعوى بنفسها دون توكيل محامٍ، وأوضحت أن المهام التي اضطلعت بها شملت ما يأتي:

   i. مراجعة مستندات الدعوى.

   ii. تحليل الاتفاقية ذات الصلة.

   iii. البحث في مسائل الاختصاص والسوابق القضائية.

   iv. إعداد طلب الدفع بعدم الاختصاص.

   v. مراجعة مذكرة رد المدّعي.

   vi. إنجاز المستندات بصيغتها النهائية وإيداعها.

4. قدمت المدّعى عليها أيضًا جدولًا تفصيليًا بالتكاليف، موضحةً فيه الأعمال المنفذة مع بيان الساعات المستغرقة في خانة مجاورة.

5. أودع المدّعي مذكرة رد موجزة أورد فيها النقاط الآتية:

i. يحق للمدّعى عليها المطالبة بحد أقصى قدره 200 ريال قطري للساعة الواحدة بموجب التوجيه الإجرائي رقم 2 لسنة 2026 بشأن النفقات المحتسبة بالساعة للمتقاضين بصفة شخصية.

ii. الوقت المستغرق المبين في السجل يُعد مبالغًا فيه، ويشمل أبحاثًا مكررة وصياغة ومراجعة مفرطة وأعمالًا إدارية غير قابلة للاحتساب.

iii. يجب أن تقتصر التكاليف على 5 ساعات بواقع 200 ريال قطري للساعة.

6. أودعت المدعى عليها تعقيبًا موجزًا دفعت فيه بأنها لا تُعد من الخصوم الذين يباشرون الدعوى بأنفسهم، إذ تولى فريقها القانوني الداخلي إدارة الدعوى. وذهبت إلى أن هذا الفريق يستحق احتساب أتعابه بواقع 500 ريال قطري عن كل ساعة، أو، على سبيل الاحتياط، أن تقضي المحكمة بالمعدل ذاته باعتباره يعكس القيمة السوقية للوقت الذي بذله المختصون المؤهلون العاملون ضمن الفريق. وأضافت أن عدم احتساب أتعاب الفريق القانوني الداخلي على هذا الأساس من شأنه أن يثني الأطراف عن الاستعانة بفرقها القانونية الداخلية، وأن الدعوى اتسمت بالتعقيد، وأن معدل 500 ريال قطري للساعة يُعد معقولًا ومبررًا قياسًا إلى الأسعار السائدة في سوق مركز قطر للمال.

النهج المتبع بشأن تقييم التكاليف

7. تنص المادة 34 من القواعد على ما يأتي:

34.1. للمحكمة أن تُصدر أمرًا حسب ما تراه مناسبًا بشأن مصاريف الإجراءات القضائية التي يتحملها الأطراف.

34.2. يلتزم الطرف الذي صدر ضده الحُكم بسداد المصاريف للطرف الصادر لفائدته الحُكم، ولكن يجوز للمحكمة أن تُصدر قرارًا مُخالفًا إذا تبين أن الظروف تستدعي ذلك.

34.3. عند صدور أي قرار يتعلق بالمصاريف يجوز للمحكمة بشكلٍ خاص أن تأخذ في الاعتبار أي عرض مُناسب للتسوية والتي يُقدمها أي من الأطراف.

34.4. عند قيام المحكمة بسداد أية مصاريف باستدعاء خبير أو خبير مُثمن أو أية مصاريف أخرى خاصة بالإجراءات القضائية، يجوز لها أن تُصدر أمرًا بسداد تلك المصاريف حسب ما تراه مُناسبًا.

34.5. إذا قامت المحكمة بإصدار أمر بشأن سداد أحد الأطراف المصاريف للطرف الآخر، فيتم تقييمها عند عدم الاتفاق عليها وعند عدم توصل الأطراف لاتفاق مُناسب على تقييمها، فيقوم رئيس قلم المحكمة بتقييمها ويكون ذلك خاضعًا لإعادة النظر من قِبل القاضي عند الضرورة.

8. في *قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر* ذ.م.م 1 QIC (C) [2017]، أشار رئيس قلم المحكمة إلى أن "*...قائمة العوامل التي ينبغي عادة النظر فيها*" لتقييم ما إذا كانت التكاليف متكبدة بشكل معقول وبمبلغ معقول ستكون على أساس (كما ورد في الفقرة 11 من ذلك الحكم):

i. التناسبية؛

ii. سلوك الطرفين (قبل الإجراءات وأثناءها)؛

iii. الجهود المبذولة للنظر في النزاع وتسويته دون اللجوء إلى التقاضي (على سبيل المثال من خلال تسوية المنازعات بطرقٍ بديلة)؛

iv. ما إذا كان قد تم تقديم أي عروض معقولة للتسوية ورُفضت؛ و

v. مدى نجاح الطرف الذي يسعى لاسترداد التكاليف.

9. وردَ في *قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر* ذ.م.م ما يلي بخصوص مبدأ التناسبية، باعتباره مجددًا من العوامل غير الشاملة التي ينبغي النظر فيها (كما ورد في الفقرة 12 من ذلك الحكم):

i. مبلغ أو قيمة الدعوى، وذلك في الدعاوى المالية أو العقارية؛

ii. أهمية المسألة (المسائل) المطروحة بالنسبة لكلا الطرفين؛

iii. مدى تعقد المسألة (المسائل)؛

iv. صعوبة أو حداثة أي نقطة (نقاط) محددة يتم التطرق إليها؛

v. الوقت المستغرق في القضية؛

vi. الطريقة التي تم بها تنفيذ العمل في القضية؛

vii. الاستخدام المناسب للموارد من جانب الطرفين، بما في ذلك استخدام تقنية المعلومات ووسائل الاتصالات المتاحة، حسب الاقتضاء.

10. يتمثل أحد المبادئ الأساسية (الموضحة في الفقرة 10 من *قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر* ذ.م.م) في أنه "*لكي تكون التكاليف قابلة للاسترداد، يجب أن يتم تكبدها على نحوٍ معقول وأن تكون معقولة من حيث المبلغ*".

11. إن المبادئ ذات الصلة من السوابق القضائية مدوّنة الآن في التوجيه الإجرائي رقم 2 لعام 2024 (التكاليف) (يُشار إليه فيما بعد باسم **"التوجيه الإجرائي"**). كما يُحدد التوجيه الإجرائي رقم 2 لسنة 2026 بشأن النفقات المحتسبة بالساعة للمتقاضين بصفة شخصية الأتعاب الإرشادية بالساعة للمتقاضي الذي يمثل نفسه بمبلغ 200 ريال قطري.

التحليل

12. أولًا ، تُعد المدعى عليها من الخصوم الذين يباشرون الدعوى بأنفسهم، إذ يُقصد بالخصم الذي يباشر الدعوى بنفسه كل خصم لا يمثله محامون. ثانيًا، لا يوجد أمامي ما يثبت أن محامين مؤهلين يعملون لدى المدعى عليها قد تولوا مباشرة هذه الدعوى، فضلًا عن وجود فريق أو إدارة قانونية داخلية اضطلعت بذلك. ومن ثم، أرفض احتساب المصاريف وفق معدلات أعلى استنادًا إلى القول بأن فريقًا قانونيًا داخليًا قد تولى مباشرة الدعوى، إذ لا يتصف الفريق بهذه الصفة ما لم يكن مكوّنًا، في جوهره، من محامين. ثالثًا، لا أجد في أي من الأسباب التي ساقتها المدعى عليها – والمبينة في الفقرة 6 أعلاه – ما يقنعني بأن الحكم بالمصاريف بواقع 200 ريال قطري عن كل ساعة سيكون غير مناسب بصورة واضحة، وهو المعيار الذي يتعين عليّ تطبيقه بموجب الفقرة 4 من التوجيه الإجرائي رقم 3 لسنة 2026.

13. تُعد أعمال البحث من العناصر التي لا يُسمح بها عادة في أثناء عملية تقييم التكاليف (انظر على سبيل المثال قضية شركة إنترناشيونال لوتشامبرز ذ.م.م ضد شركة أنفين إنفوسيستمز ذ.م.م، والمقيدة بالرقم 1 QIC (C) [2025]، الفقرة 16). ولا تُعد هذه الدعوى من الحالات التي تستلزم فيها دقة المسألة المطروحة أو حداثتها إجراءَ أبحاث. وبناءً عليه، أقضي باستبعاد 7 ساعات مُطالَب بها عن أعمال البحث.

14. أرى أن الـ 15 ساعة المتبقية يُعد استغراقها معقولًا من جانب المدّعى عليها لمباشرة دعوى بهذه الطبيعة. وفي تقديري، فإن المدّعي قد جانب الواقعية حين قدر إمكانية سير هذه الدعوى من بدايتها إلى نهايتها في مدة ضئيلة لا تتجاوز 5 ساعات. وفي نظري، فإن تخصيص 15 ساعة لمهام تشمل، من بين أمور أخرى، مراجعة مستندات الدعوى والاطلاع على وقائع القضية ومراجعة الاتفاقية وصياغة المستندات ومراجعة المذكرة وتجميعها وتحليل مذكرة رد المدّعي وإيداع المستندات والتواصل مع المحكمة، لا يمكن القول بأنه مبالغ فيه بأي حال من الأحوال. كما لا توجد أي قاعدة في هذه المحكمة تقضي بعدم جواز استرداد تكاليف الأعمال "الكتابية" (أو ما يُشار إليها بـ "الإدارية") والتي قد تشمل إيداع المستندات والتواصل مع المحكمة.

15. بناءً عليه، فإن عقيدة المحكمة الأولية تتجه إلى أن التكاليف المعقول التي سيسددها المدّعي تبلغ 3,000 ريال قطري، والمكونة من 15 ساعة بواقع 200 ريال قطري للساعة.

16. لم تَرِد إلى المحكمة أي أدلة ذات صلة بسلوك الأطراف قبل إجراءات التقاضي أو في أثناء سيرها، أو في شأن الجهود المبذولة لمحاولة تسوية النزاع بصورة ودية دون اللجوء إلى التقاضي، أو فيما يتعلق بعروض التسوية. ومع ذلك، فقد نجحت المدعى عليها نجاحًا تامًّا وأكدت صحة موقفها فيما يتعلق بعدم انعقاد الاختصاص القضائي لهذه المحكمة.

17. بلغت القيمة الإجمالية للمطالبة 27,000 ريال قطري بالإضافة إلى رسوم معينة أخرى طالب بها المدّعي من المدّعى عليها. وفي هذا السياق، تُعد التكاليف المعقولة البالغة 3,000 ريال قطري متناسبة تمامًا من الناحية المادية والمالية.

18. خلت المسألة المطروحة من أي تعقيد أو حداثة، وينعكس ذلك في انخفاض قيمة أمر التكاليف المقترح إصدارُه نسبيًا. ويبدو لي أن الوقت المستغرق في الدعوى، بعد الاستبعادات التي أجريتُها، يُعد متناسبًا في سياق الدفع بعدم الاختصاص في دعوى إخلال بالعقد أمام محكمة مركز قطر للمال.

19. وعليه، أقضي بإلزام المدّعي بسداد مبلغ قدره **3,000 ريال قطري** للمدّعى عليها خلال 7 أيام من تاريخ صدور هذا الحكم، استيفاءً للتكاليف القضائية المعقولة المستحقة للمدّعى عليها.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

الدكتور عمر العظمة، رئيس قلم المحكمة

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

ترافع المُدعي بالأصالة عن نفسه.

ترافعت المُدعى عليها بالأصالة عن نفسها.

DIGITALLY SIGNED AND VERIFIED
موقّع رقمياً ومعتمد